بحث بعنوان:

هل القرائن توجب الحدود؟

إعداد الباحث:

شمس الدين إبراهيم العثماني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بحث بعنوان:

هل القرائن توجب الحدود؟

إعداد الباحث:

شمس الدين إبراهيم العثماني

باحث في الفقه الإسلامي.

عضو لجنة التدريب والبحث العلمي بنادي خريجي جامعة الصومال.

البريد: shamsuddiin122@gmail.com

ملخص البحث:

تُعدّ مسألةُ إثباتِ الحدودِ بالقرائن من القضايا الفقهية الدقيقة التي تداخل فيها جانبُ حفظِ الحقوق مع مقصدِ الاحتياط للدماء والأعراض. وقد اتفق الفقهاء على أن الحدود تُدرأ بالشبهات، غير أنهم اختلفوا في مدى حجية القرائن، وهل تبلغ من القوة ما يوجب إقامة الحد أم يقتصر دورها على التعزير. ويناقش هذا البحث مدى اعتبار القرائن في إثبات الجرائم الحدية.

Abstract:

The issue of establishing prescribed punishments (ḥudūd) based on circumstantial evidence is one of the delicate jurisprudential matters in which the protection of rights intersects with the objective of exercising caution regarding lives and honor. While jurists have unanimously agreed that prescribed punishments are to be averted in cases of doubt, they have differed over the probative value of circumstantial evidence and whether it can reach a level that necessitates the implementation of a ḥadd punishment, or whether its role is limited to discretionary punishment (taʿzīr). This study examines the extent to which circumstantial evidence is considered in proving ḥudūd crimes.

مقدمة

الحمد لله الذي أحكم شريعته وأتم نعمته، والصلاة والسلام على من بعث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد...

فإن الشريعة الإسلامية قد أولت جانب الحدود اهتماماً بالغاً، لِما فيه من حفظٍ لأمن المجتمع، وصيانةٍ للأنفس والأعراض والأموال، فجعلت لكل جريمة حداً يردع به الجاني ويزجر به غيره. وقد اشترطت الشريعة في إقامة هذه الحدود شروطاً، وأحاطتها بضوابط صارمة؛ صيانة للنفوس من الظلم ودرءاً للشبهات.

ومن المسائل التي أثارت الجدل بين الفقهاء والمشتغلين بالقضاء: هل تقام الحدود بمجرد القرائن.؟ وهل تُعد القرائن دليلاً كافياً لإثبات الجريمة الحدّية، أم أن الحدود لا تُقام إلا بإقرار أو شهادة معتبرة.؟ وقد تنوعت أقوال العلماء في هذه المسألة بين مانع ومجيز، بحسب نوع القرينة وقوتها ومدى دلالتها.

وتزداد أهمية هذا البحث في ظل تطور وسائل الإثبات القضائي، واعتماد كثير من المحاكم الحديثية على القرائن المادية، مثل التسجيلات والكاميرات وغيرها، مما يقتضي إعادة النظر في موقف الفقه من القرائن.

لذا، يأتي هذا البحث لمحاولة تأصيل المسألة، وبيان محل الخلاف، وتحقيق القول فيها، بما يخدم الفقه الإسلامي ويسهم في تطوير المنظومة القضائية الشرعية.

ثانياً: مشكلة البحث.

تُعد الحدود من أعظم الأحكام التي تُقام بها العدالة وتصان بها الضرورات الخمس، وقد أحاطها الشارع بضوابط صارمة في الإثبات، فاشترط فيها البينة أو الإقرار. ومع تطور وسائل الإثبات، برزت (القرائن) كأداة قوية يعتمد عليها في القضايا الجنائية.

وهنا تبرز إشكالية مهمة، وهي:

هل تعتبر القرائن دليلاً كافياً لإثبات الجرائم الحدّية.؟ وهل يمكن إقامة الحدود بمجرد قرينة قوية دون اعتراف أو شهادة.؟

يتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات كثيرة منها:

1. ما المقصود بالقرائن في الفقه الإسلامي.؟
2. ما هي شروط إقامة الحدود في الشريعة الإسلامية.؟
3. هل اعتبر الفقهاء القرائن دليلاً كافياً لإثبات الحدود.؟

ثالثاً: أهمية الدراسة:

1. تسليط الضوء على القرائن ودورها في الإثبات القضائي.
2. مساعدة القضاة والباحثين الشرعيين في معرفة مدى حجية القرائن في إقامة الحدود.
3. إثراء المكتبة الفقهية ببحث معاصر يعالج مسألة تتكرر في الواقع العملي، ويمسّ النظام القضائي الإسلامي.

رابعاً: أهداف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى:

1. توضيح مفهوم القرائن وأنواعها، ومدى اعتمادها في الإثبات في الشريعة الإسلامية.

2. تحقيق في أدلة الفقهاء حول حجية القرائن في إثبات الحدود.

3. دراسة أقوال المذاهب الفقهية في مسألة إقامة الحدود بناءً على القرائن.

خامساً: الدراسات السابقة:

من خلال اطلاع الباحث وبحثه في الأنظمة المعلوماتية وقف على:

1. بحث بعنوان " دور القرائن في إثبات الحدود." للدكتور حمدي محمد محمد أحمد، من مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القرين، المجلد 1، العدد 1، التاريخ: 2020م، وقد تناول الباحث في بحثه عن ماهية القرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وتميزها عما يلتبس بها. وقد تناول في دراسته أيضاً عن حجية القرائن في القانون الوضعي والفقه الإسلامي. ورجح الباحث القول القائل بجواز العمل بالقرائن في إثبات كافة الجرائم بما في ذلك جرائم الحدود.

2. رسالة دكتوراه بعنوان " القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات." من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، للدكتور زيد بن عبد الله آل قرون، وقد تناول الباحث في دراسته القرائن المعاصرة بشكل خاص مبيناً ماهيتها، وطريقة الإثبات بها، وبعدها بيّن أثرها، ثم تناول بعض المسائل الفقهية والفروع المتصلة بتلك القرينة، وهذه الرسالة لم تتطرق للضوابط.

3. بحث بعنوان: " القضاء بالقرائن المعاصرة." للدكتور عبد الله بن سلمان العجلان، اقتصرت هذه الرسالة على بعض القرائن المعاصرة وتطرقت لحجية كل قرينة منها، ولم تتطرق أيضا للضوابط.

4. رسالة ماجستير للطالب: زياد أبو الحاج من الجامعة الإسلامية بغزة، وتناولت هذه الدراسة بعض القرائن المعاصرة فقط. واهتمت بالجانب التطبيقي.

5. بحث بعنوان: " الإثبات بالقرائن المعاصرة في الفقه الإسلامي." للدكتور جلال بن محمد السميعي، باحث في الفقه المقارن، وقد تناول الباحث في دراسته عن ضوابط العمل بالقرائن المعاصرة.

أوجه الاتفاق:

تتفق هذه الدراسة مع الدراسات السابقة في تناول مسألة القرائن من حيث المفهوم العام وحجيتها، كما تتوافق مع بعض الدراسات في بيان تعريف القرينة وأثرها في الإثبات، وتشارك الدراسة الأخيرة في التطرق إلى ضوابط العمل بالقرائن.

أوجه الاختلاف:

تتميز هذه الدراسة بأنها تقتصر على القرائن في باب الحدود الشرعية فقط، بخلاف أكثر الدراسات السابقة التي تناولت القرائن في الإطار العام أو في سياق القانون الوضعي، أو ركزت على القرائن المعاصرة دون تخصيص بباب من أبواب الفقه.

مما يُميز هذه الدراسة أنها جمعت بين الجانب التأصيلي في بيان مفهوم القرائن وأقسامها في باب الحدود، وبين الجانب التطبيقي في استعراض مواقف الفقهاء، وترجيح القول الراجح.

منهج الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على استخدام المنهج الاستقرائي لجمع المادة العلمية، والمنهج التحليلي لفهمها واستنباط الأحكام منها، والمنهج المقارن لعرض الآراء المختلفة والترجيح بينها.

محتوى البحث:

احتوى هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وذكرت فيها أهمية البحث، وإشكاليته، وأهدافه، ومحتواه.

المبحث الأول: تعريف الحدود وأنواعها ومقاصدها.

المبحث الثاني: تعريف القرائن وأقسامها.

المبحث الثالث: حجية القرائن في الحدود.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف الحدود وأنواعها ومقاصدها.

المطلب الأول: تعريف الحدود لغة واصطلاحاً.

أولاً: الحدود في اللغة:

الحاء والدال أصلان: الأول المنع، والثاني طرف الشيء.

فالحد: الحاجز بين الشيئين. وفلان محدود، إذا كان ممنوعا. و " إنه لمحارف محدود "، كأنه قد منع الرزق. ويقال للبواب حداد، لمنعه الناس من الدخول[1].

الحد: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه حدود. وفصل ما بين كل شيئين: حد بينهما. ومنتهى كل شيء: حده[2].

ثانياً: الحدود في الإصطلاح:

هي عقوبة مقدرة لأجل حق الله، [3]، بخلاف التعزير فإنه ليس بمقدر، قد يكون بالضرب وقد يكون بالحبس وقد يكون بغيرهما، وبخلاف القصاص فإنه وإن كان عقوبة مقدرة لكنه يجب حقا للعبد، حتى يجري فيه العفو والصلح.

فرع: لماذا سمي هذه العقوبات المقدرة حدوداً:

لا خلاف في أن العقوبات المقدرة إنما سمّيت حدوداً لعلة المنع وإنما حصل الخلاف في تعليل مورد المنع في ذلك على أقوال ثلاثة هي:

---

(1)مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (حد) 3/2.

(2) لسان العرب، لابن منظور، مادة (الحاء المهملة)، 140/3.

(3) نيل الأوطار للشوكاني، 105/7. فتح القدير لابن الهمام، 212/5، الإقناع في فقه الإمام أحمد، 244/4، بدائع الصنائع للكاساني الحنفي، 33/7.

1. لأن هذه العقوبات تمنعه المعاودة في مثل ذلك الذّنب وتمنع غيره أن يسلك مسلكه[1].

2. ولأنها عقوبات مقدرة من الشارع، تمتنع الزيادة فيها أو النقصان[2].

3. ولأنها زواجر عن محارم الله[3].

وفي الواقع أن هذه التعليلات ليس هناك ما يمنع التعليل بها مجتمعة لاشتمالها على هذه المعاني الثلاثة: فهي عقوبات مقدرة على مرتكبي محارم الله وحقوقه تمنعهم من العود لمثلها، وهي موانع وزواجر عن محارم الله، ويمتنع الزيادة عليها أو النقصان منها[4].

وسمي هذا النوع من العقوبة حدا؛ لأنه يمنع صاحبه إذا لم يكن متلفا وغيره بالمشاهدة، ويمنع من يشاهد ذلك ويعاينه إذا لم يكن متلفا؛ لأنه يتصور حلول تلك العقوبة بنفسه؛ لو باشر تلك الجناية فيمنعه ذلك من المباشرة.[5].

وتعتبر العقوبة حقاً لله في الشريعة كلما استوجبتها المصلحة العامة، وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم، وكل جريمة يرجع فسادها إلى العامة، وتعود منفعة عقوبتها عليهم، تعتبر العقوبة المقررة عليها حقاً لله تعالى؛ تأكيداً لتحصيل المنفعة، وتحقيقاً لدفع الفساد والمضرة، إذ اعتبار العقوبة حقاً لله تؤدي إلى عدم إسقاط العقوبة بإسقاط الأفراد أو الجماعة لها.

---

(1) فتح الباري لابن حجر، 58/12.

(2) المطلع على ألفاظ المقنع، لأبي الفتح البعلي، ص452.

(3) المصدر السابق.

(4) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، لأبي زيد بكر بن عبد الله، ص 23.

(5) بدائع الصنائع للكاساني الحنفي، 33/7.

المطلب الثاني: أنواع الحدود.

جرائم الحدود معينة ومحدودة العدد، وهي سبع جرائم:

(1) الزنا (2) القذف (3) الشرب (4) السرقة (5) الحرابة (6) الردة (7) البغي.

ويسميها الفقهاء "الحدود" دون إضافة اللفظ جرائم إليها، وعقوباتها تسمى الحدود أيضاً ولكنها تميز بالجريمة التي فرضت عليها فيقال: حد السرقة، حد الشرب، ويقصد من ذلك عقوبة السرقة وعقوبة الشرب[1].

قال أبو محمد – رحمه الله –: لم يصف الله تعالى حدا من العقوبة محدودا لا يتجاوز في النفس، أو الأعضاء، أو البشرة، إلا في سبعة أشياء: وهي: المحاربة، والردة، والزنى، والقذف بالزنى، والسرقة، وجحد العارية، وتناول الخمر في شرب أو أكل فقط – وما عدا ذلك فلا حد لله تعالى محدودا فيه –[2].

المطلب الثالث: مقصد الشريعة من تشريع الحدود:

فللشيخ ابن عاشور –عليه رحمة الله– كلام نفيس حول مقصد الشريعة من تشريع الحدود، وهو ما نص عليه في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، يقول:

" فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير وأروش الجنايات ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة.

فالأول وهو التأديب راجع إلى المقصد الأسمى... وقد قال الله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا}[3]. فبإقامة العقوبة على الجاني يزول من نفسه الخبث الذي

---

(1) المصدر السابق.

(2) المحلى بالآثار، لابن حزم، 3/12.

(3) المائدة 38.

بعثه على الجناية، والذي يظن أن عمل الجناية أرسخه في نفسه إذ صار عملياً بعد أن كان نظرياً. ولذلك فرعّ الله تعالى على إقامة الحد قولَه: {فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ}[1]. وأعلى التأديب الحدودُ، لأنّها مجعولة لجنايات عظيمة. وقد قصدت الشريعةُ من التشديد فيها انزجار الناس وإزالة خبث الجاني. ولذلك متى تبيّن أن الجناية كانت خطأ لم يثبت فيها الحد.

والثاني: وأما إرضاء المجني عليه فلأن في طبيعة النفوس الحَنَق على من يعتدي عليها عمداً، والغضبَ ممن يعتدي خطأ. فتندفع إلى الانتقام، وهو انتقام لا يكون عادلاً أبداً، لأنه صادر عن حنق وغضب تختل معهما الرويّة، وينحجب بهما نور العدل. فإن وجد المجنيُّ عليه أو أنصارهُ مقدرةً على الانتقام لم يتأخروا عنه، وإن لم يجدوها طوَوا كشحاً على غيظٍ حتى إذا وجدوا مكنة بادروا إلى الفتك. كما قال الله تعالى: {فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ}[2]، فكان من مقاصد الشريعة أن تتولّى هي هذه الترضيةَ، وتجعل حداً لإبطال الثارات القديمة.

وأما الأمر الثالث – وهو: زجر المقتدي – فهو مأخوذ من قوله تعالى: {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}[3]. قال ابن العربي[4] في أحكام القرآن: "إن الحد يردع المحدود، ومن شهده وحضره يتَّعِظ به ويزدجر لأجله، ويشيع حديثه فيعتبرُ به مَن بعدَه"[5].

---

(1) المائدة 39.

(2) الإسراء 33.

(3) النور الآية 2.

(4) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربيّ: قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها. قال ابن بشكوال: ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها. من كتبه (العواصم من القواصم – ط) جزان، و (عارضة الأحوذي في شرح الترمذي – – ط) و (أحكام القرآن – ط) مجلدان، ينظر، الأعلام للزركلي، 230/6.

(5) أحكام القرآن لابن العربي، 335/3.

وهو راجع إلى إصلاح مجموع الأمة، فإن التحقّق من إقامة العقاب على الجناة على قواعد معلومة يؤيس أهل الدعارة من الإقدام على إرضاء شياطين نفوسهم في ارتكاب الجنايات، فكل مظهر أَثَّرَ انزجاراً فهو عقوبة. لكنه لا يجوز أن يكون زجر العموم بغير العدل، فلذلك كان من حكمة الشريعة أن جعلت عقوبة الجاني لزجر غيره، فلم تخرج عن العدل في ذلك.[1].

قال ابن تيمية – عليه رحمة الله – : « من رحمة الله سبحانه وتعالى أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال والقتل والجراح والقذف والسرقة، فأحكم سبحانه وتعالى وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته، ولطفه وإحسانه وعدله، لتزول النوائب وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه، فلا يطمع في استلاب غيره حقه»[2].

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، 3/550 – 553.

(2) نقلاً عن كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، 7/5277.

المبحث الثاني: تعريف القرائن وأقسامها.

المطلب الأول: تعريف القرائن.

أولاً: تعريف القرائن لغةً:

الْقَرِينَة: هِيَ مَا يُوضح عَن المُرَاد لَا بِالْوَضْعِ تُؤْخَذ من لَاحق الْكَلَام الدَّال عى خُصُوص الْمَقْصُود أَو سابقه[1].

و القرينة: عند أصحاب العربية أمر يشير إلى المقصود أو يدل على الشيء من غير الاستعمال فيه تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو من سابقه كذلك.

وهي قسمان حالية ومقالية، فالأولى كقولك للمسافر في كنف الله، فإن في العبارة حذفا أي سر في كنف الله، ويدل على هذا المحذوف تجهز المخاطب للسفر، وهو القرينة الحالية. والثانية كقولك رأيت أسدا يكتب، فإن المراد بالأسد رجل شجاع، ويدل على إرادته ذكر الكتابة المنسوبة إليه، وهي القرينة المقالية. وقد يقال لفظية ومعنوية وهما كذلك[2].

ثانياً: القرائن اصطلاحاً:

عرق الفقهاء القدامى القرينة بأنها الأمارة، وهذا تعريف بالمرادف، ولعلّ السبب في تعريفها تعريفاً كاملاً هو وضوحها وعدم خفائها.

جاء في في مجلة الأحكام العدلية المادة (1741) "القرينة القاطعة هي الأمارة البالغة حد اليقين."[3].

---

(1) الكليات، لأبي البقا الحنفي، ص734.

(2) تكملة المعاجم العربية، لرينهارت بيتر آن دُوزِي، 256/8.

(3) مجلة الأحكام العدلية المادة (1741) 353.

وعرفها الأستاذ مصطفى الزرقا والدكتور وهبة الزحيلي بأنها: "كل أمارة ظاهرة تقارن شيئًا خفيا فتدل عليه".[1].

ومن هذا التعريف يفهم أنه لا بد في القرينة من تحقق أمرين:

1 – أن يوجد أمر ظاهر معروف يصلح أساسا للاعتماد عليه.

2 – أن توجد صلة تربط بين الأمر الظاهر والأمر الخفي[2].

ويلاحظ على هذا التعريف أن فيه دورا، والدور باطل، بيان الدور أنه من المعلوم أن التعريف يقصد به توضيح حقيقة المعرف، فالمعرف لا يفهم معناه إلا إذا فهم التعريف، فلو كان التعريف أيضًا لا يفهم إلا إذا فهم المعرف حصل الدور، وهذا ما حدث هنا، فإنه ذكر في تعريف القرينة كلمة "تقارن" وكلمة "تقارن" لا تفهم إلا إذا فهمنا كلمة "قرينة" فصار فهم التعريف متوقفا على فهم المعرف، ومعلوم أن فهم المعرف متوقف على فهم التعريف، فيحدث الدور، والدور باطل؛ لأنه يستلزم أن يكون الشيء سابقا لشيء آخر ولاحقا في نفس الوقت، وهذا تناقض[3].

وعرفها الجرجاني كالتعريف اللغوي فقال: " القرينة في الاصطلاح، أمر يشير إلى المطلوب.."[4].

وعرفها الدكتور عبد العال عطوة بأنها "ما تدل على أمر خفي مصاحب لها بواسطة نص، أو اجتهاد، أو فهم يفيضه الله تعالى على من يشاء من عباده" [5].

---

(1) المدخل الفقهي العام جـ3/ ص904، و الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، 5803/7.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، 5803/7.

(3) النظام القضائي في الفقه الإسلامي، لمحمد رأفت عثمان، ص447.

(4) التعريفات للجرجاني، ص174.

(5) محاضرات في علم القاضي والقرائن للدكتور عبد العال عطوة، ص 28 – 29.

ويمكن أن يستخلص من هذا التعريف الأخير –وهو الذي نرتضيه– أن للقرينة ثلاثة أركان، وهي:

الأول: الأمر الظاهر "الدال" .

الثاني: الأمر الخفي، الذي دل عليه الأمر الظاهر، وهو المجهول في بادئ الأمر "المدلول" .

الثالث: الصلة الموجودة بين الأمر الظاهر وبين الأمر الخفي، التي يتوصل بها إلى معرفة الأمر الخفي[1].

(1) النظام القضائي في الفقه الإسلامي، لمحمد رأفت عثمان، ص 448.

المطلب الثاني: أقسام القرينة من حيث دلالتها:

اختلف الفقهاء المعاصرون في أقسام القرينة، ومن تقسيمات القرينة ما ذكره الدكتور محمد رأفت عثمان، حيث قسمها إلى أربعة أقسام:

القسم الأول:

أن تكون دلالتها قوية بحيث تفيد اليقين، وهذا النوع –كما قال الدكتور عبد السميع– لا يسوغ لأحد أن يرده، ولا يقضي به، فإنه أقوى من الشهادة والإقرار.

ومثال هذا القسم أيضًا سلامة قميص يوسف عليه السلام فإنه قرينة قوية تفيد اليقين أنه عليه الصلاة والسلام لم يأكله الذئب كما ادعى إخوته.

القسم الثاني:

أن تكون دلالة القرينة لا تفيد اليقين لكنها تفيد غالب الظن الذي يقرب من اليقين، ويمكن التمثيل لهذا القسم بظهور الحمل على امرأة ليست مزوجة ولا معتدة، ووجود شخص سكران أو يتقايأ الخمر، فإن مثل هذا يفيد ظنا غالبا.

القسم الثالث:

أن تكون القرينة تفيد مجرد الظن العادي ولم يوجد معه ما يقويه، كما لم يوجد معه ما ينافيه، إلا مجرد احتمالات قريبة الوقوع في العادة.

ومثاله وجود شخص يركب سيارة وقد وقف بجوار جريح أو قتيل، فهذا النوع –كما سبق بيانه– يفيد ظنا ما بأن الذي يقف بسيارته بجوار الجريح أو القتيل هو الذي أصابه، ولكن في نفس الوقت يحتمل احتمالا غير بعيد أنه لم يصبه بسيارته.

القسم الرابع:

أن تكون دلالة القرينة تفيد ظنا ضعيفا، كبكاء الشاكي، ووجود رجل وامرأة غريبة عنه في مكان مظلم وحدهما ليلا، لكن لم يشهد شهود بأنه حدث بينهما ما يوجب إقامة حد الزنا عليهما[1].

فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام: أضاع حقوقا كثيرة على أصحابها. وحكم بما يعلم الناس بطلانه لا يشكون فيه، اعتمادا منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله[2].

المبحث الثالث: حجية القرائن في الحدود.

اختلف الفقهاء في هذا على رأيين:

الرأي الأول:

يرى المالكية اعتبار القرائن في الحدود(3)، ويوافقهم على هذا الرأي ابن القيم الفقيه الحنبلي المشهور. (4) وهو مذهب عمر رضي الله عنه (5).

الرأي الثاني:

يرى الحنفية، والشافعية، والحنابلة عدم اعتبار القرائن وسائل إثبات في الحدود(6).

---

(1) النظام القضائي في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد رأفت عثمان، ص 458.

(2) الطرق الحكمية، لابن القيم الجوزية، ص4.

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي المالكي، 319/4.

(4) الطرق الحكمة، لابن القيم الجوزية، ص6.

(5) سبل السلام للصنعاني، 412/2.

(6) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي، 196/3، و فتح القدير، لابن الهمام، 308/5، حيث صرحوا بأنه لا يحد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها أو رجع عما أقر أو أقر سكران بأن زال عقله. أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، 130/4، حيث حصر الشافعية وسائل إثبات جريمة الزنا في البينة والإقرار. ومغنى المحتاج، للخطيب

المطلب الأول: أدلة المجيزين.

استدل القائلون بأن القرينة وسيلة إثبات في الحدود بأدلة نذكر منها:

أولاً: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " إن الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف "(1).

وجه الاستدلال:

قاله عمر رضي الله عنه على المنبر ولم ينكر عليه فينزل منزلة الإجماع(2).

أجيب عن هذا الدليل:

أن هذا من قول عمر رضي الله عنه ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذي يفضي إلى هلاك النفوس، وكونه قاله في مجمع من الصحابة ولم ينكر عليه لا يستلزم أن يكون إجماعا؛ لأن الإنكار في مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالف(3).

الشربيني، 520/5، حيث صرحوا بأنه لا يجد بريح خمر وسكر وقيء. والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، 89/4. و نيل الأوطار، للشوكاني، 169/7.

(1) صحيح مسلم، 1317/3، رقم: 1691، و سبل السلام للصنعاني، 412/2، و نيل الأوطان، للشوكاني، 125/7.

(2) سبل السلام للصنعاني، 413/2.

(3) نيل الأوطار، للشوكاني، 126/7.

ثانياً: ما روي عن علي –كرّم الله وجهه –، أنه قال: " يا أيها الناس، إن الزنا زناءان: زنا سر وزنا علانية، فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي، ثم الإمام ثم الناس، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف، فيكون الإمام أول من يرمي "(1).

وجه الاستدلال:

فهذا القول من علي –رضي الله عنه– يدل على أنه كان يعد ظهور الحمل دليلا على حدوث جريمة الزنا، وبين أن ذلك موجوب لإقامة الحد، وأن الحاكم أول من يرمي الزانية التي ظهر حملها، وإذا كان حد الزنا قد ثبت بالقرينة، وهي هنا الحمل، فيقاس على حد الزنا سائر الحدود فتثبت هي الأخرى بالقرينة(2).

أجيب عن هذا الاستدلال

أجيب عن ها الاستدلال بما أجيب به عن الاستدلال بالأثر المروي عن عمر، وهو أن هذا قول صحابي، وقول الصحابي اختلف العلماء في الاحتجاج به، وإذا قيل إن عليا قال هذا بجمع من الصحابة ولم ينكر عليه أحد، فالجواب أيضًا كما سبق في الإجابة عن الاستدلال بالأثر المروي عن عمر أن الإنكار في المسائل الاجتهادية المختلف فيها لا يلزم المخالف(3).

ثالثاً: ماروي عن علقمة بن وائل الكندي، عن أبيه، أن امرأة خرجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة، فتلقاها رجل فتجللها(4)، فقضى حاجته منها، فصاحت، فانطلق، ومر عليها رجل، فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، ومرت بعصابة من المهاجرين، فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا، فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه

---

(1) مصنف بن أبي شيبة، 544/5، رقم: 28818.

(2) النظام القضائي، ص 480.

(3) النظام القضائي في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد رأفت عثمان، ص480.

(4) تجللها، أي: تغشاها، أي: وطئها.

وقع عليها وأتوها، فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، فقال لها: «اذهبي فقد غفر الله لك»، وقال للرجل قولا حسنا، وقال للرجل الذي وقع عليها: «ارجموه»، وقال: «لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم»(1).

وجه الاستدلال:

أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أمر برجم الذي أغاث المرأة بدون شهادة على الزنا أو الإقرار به، وإنما بناء على القرينة الظاهرة، وهي أنهم أدركوه يشتد هربا كما جاء في بعض الروايات أن القوم أخبروا أنهم أدركوه وهو يشتد(2).

أجيب عن هذا الحديث:

بأنه مضطرب في متنه، فبعض الروايات صرحت بأنه امتنع عن رجم الذي اعترف بالزنا لتوبته، وبعضها صريحة في رجمه، وهذا يورث ضعفا في الحديث فلا يجوز الاستدلال به(3).

رابعاً: ما رواه حضين بن المنذر، قال: شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي، قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها، فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر

(1) سنن الترمذي، 56/4، رقم: 1454.
(2) النظام القضائي في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد رأفت عثمان، ص 482.
(3) المصدر السابق.

قم فاجلده، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: «جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين»، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، " وكل سنة، وهذا أحب إلي(1).

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن تقايؤ الخمر قرينة على شربها، وقد أمر عثمان بجلد الوليد بناء على شهادة واحد بأنه شربها، وشهادة آخر أنه رآه يتقايؤها، وبين أن التقايؤ يدل على الشرب، وقد وقع ذلك بجمع من الصحابة ولم ينكر عليه أحد، فدل هذا على أن القرينة يؤخذ بها في إثبات حد الخمر(2).

المطلب الثاني: أدلة المانعين.

استدلّ القائلون بعدم مشروعية العمل بالقرائن بأدلة نذكر منها:

ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لو كنت راجما أحدا بغير بينة، لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها"(3).

وجه الاستدلال:

1. أنه لو جاء العمل بالقرائن لأقام النبي صلى الله عليه وسلم الحدّ على هذه المرأة لما ثبت عنده من أمارات وقوع الزنا منها، ومع هذه القرائن فقد أهدرها صلى الله عليه وسلم ولم يعمل بها، فدلّ ذلك على عدم مشروعية العمل بالقرائن(4).

---

(1) صحيح مسلم، 1331/3، رقم: 1707.

(2) النظام القضائي، ص484.

(3) سنن ابن ماجه، 593/3، رقم: 2559.

(4) الإثبات بالقرائن، لإبراهيم محمد، ص109.

2. أنه لا يجب الحد بالتهم، ولا شك أن إقامة الحد إضرار بمن لا يجوز الإضرار به وهو قبيح عقلا وشرعا فلا يجوز منه إلا ما أجازه الشارع كالحدود والقصاص وما أشبه ذلك بعد حصول اليقين؛ لأن مجرد الحدس والتهمة والشك مظنة للخطإ والغلط، وما كان كذلك فلا يستباح به تأليم المسلم وإضراره بلا خلاف(1).

واستدلوا أيضا بأن الحدود تدرأ بالشبهات(2).

الترجيح:

بعد استعراض أقوال المذاهب في هذه المسألة، وذكر أدلة كل مذهب، فإن الباحث يرجح القول الثاني وهو عدم إثبات الحدود بالقرائن، وذلك لما يأتي:

1. أن الحدود تدرأ بالشبهات، والقرينة بطبيعتها محتملة لأكثر من وجه، فلا تفيد القطع، ومع وجود الشبهة لا يجوز إقامة الحد.

2. أن إقامة الحدود يترتب عليها إزهاق نفس أو إلحاق أذى، والشرع احتاط في الدماء والحدود.

3. أن باب الحدود يختلف عن غيره من أبواب القضاء، لأنه مبني على التغليب والاحتياط، بخلاف المعاملات. والله الموفق.

---

(1) نيل الأوطار، 124/7.

(2) سبل السلام، للصنعاني، 412/2.

الخاتمة.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد...

فقد تناول هذا البحث قضية مهمة من قضايا الفقه الجنائي الإسلامي، وهي مدى اعتبار القرائن في إثبات الحدود. وقد تم عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، وفق منهج علمي متوازن، يراعي مقاصد الشريعة في حفظ النفس والعدالة.

وتبين من خلال البحث أن هذه المسألة من المسائل الخلافية بين العلماء لما فيها من تعارض ظاهر بين النصوص التي تدعو إلى درء الحدود بالشبهات والنصوص التي تقر الاعتداد ببعض القرائن القوية.

أهم النتائج:

1. القرائن في الشريعة تشمل كل أمارة ظاهرة يستدلّ بها على خفي، وقد اعتبرها الفقهاء في كثير من أبواب الفقه خاصة في المعاملات.

2. جمهور الفقهاء يمنعون إقامة الحدود بناءً على القرائن فقط، لأنها لا تفيد الجزم واليقين، والحدود تدرأ بالشبهات.

3. بعض الفقهاء أجازوا إقامة الحدود بالقرائن القوية.

4. الراجح في المسألة هو عدم إقامة الحدود بالقرائن المجردة إلا إذا اقترنت بإقرار أو شهادة.

التوصيات:

يوصي الباحث:

1. دعوة الجهات القضائية في الدول الإسلامية إلى مزيد من البحث الفقهي التطبيقي في مسألة القرائن.

2. العناية بالتأصيل المقاصدي لمسألة الإثبات بالقرائن، خاصة في ظل تطور وسائل التحقيق الحديثية.

3. توجيه الباحثين إلى دراسة القرائن المعاصرة وأثرها في إثبات الجرائم ضمن منظور شرعي دقيق.

فهرس المصادر والمراجع.

1. القرآن الكريم.

2. أحكام القرآن لقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/2، 1424 هـ – 2003 م .

3. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ب/ط و ب/ت، دار الكتاب الإسلامي.

4. الإثبات بالقرائن، لإبراهيم بن محمد الفائز، المحاضر بكلية الشريعة – الرياض. الطبعة الأولى 1402 هـ – 1982، الطبعة الثانية 1043 هـ – 1983.

5. الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط/15، أيار / مايو 2002 م.

6. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، دار المعرفة بيروت – لبنان.

7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط/2، 1406هـ – 1986م.

8. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط/الأولى، 1313 هـ.

9. تكملة المعاجم العربية، لرينهارت بيتر آن دُوزِي، نقله إلى العربية وعلق عليه:

جـ 1 – 8: محمَّد سَليم النعَيمي جـ 9، 10: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط/الأولى، من 1979 – 2000 م.

10. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط/ الأولى 1403هـ –1983م.

11. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، ب/ط، وب/ت.

12. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحي بن غيهب بن محمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط/الثانية 1415 هـ.

13. سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، دار الحديث، ب/ط، و ب/ت.

14. سنن لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق، محمد فؤاد عبد البافقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

15. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط/الثانية، 1395 هـ – 1975 م.

16. الطرق الحكمية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان، ب/ط، و ب/ت.

17. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، 1379.

18. فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، ب/ط، و ب/ت.

19. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر – سوريَّة – دمشق.

20. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، 1414 هـ – 1994 م.

21. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، مؤسسة الرسالة – بيروت.

22. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر – بيروت، ط/ الثالثة – 1414 هـ.

23. مجلة الأحكام العدلية، للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

24. محاضرات في علم القاضي والوالقرائن وغيرها، للدكتور عبد العال عطوة.

25. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، 1415هـ – 1994م.

26. مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

27. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، دار الفكر، 1399هـ – 1979م.

28. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر – بيروت، ب/ط ، و ب/ت.

29. المدخل الفقهي العام، للدكتور مصطفى أحمد الزرقا، دار البشير جدة، ط/ الأولى، 1418 – 1998.

30. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

31. المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، مكتبة الرشد – الرياض، ط/ الأولى، 1409.

32. المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، مكتبة السوادي للتوزيع، ط/ الأولى 1423هـ – 2003 م.

33. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار الحديث، مصر، ط/ الأولى، 1413هـ – 1993م.

34. النظام القضائي في الفقه الإسلامي، لمحمد رأفت عثمان، دار البيان، ط/ الثانية 1415هـ1994م.

الفهرس

ملخص البحث: 3

مقدمة..... 4

ثانياً: مشكلة البحث. 5

ثالثاً: أهمية الدراسة: 5

رابعاً: أهداف الدراسة: 6

خامساً: الدراسات السابقة:..... 6

أوجه الاختلاف: 7

منهج الدراسة: 8

محتوى البحث:..... 8

المبحث الأول: تعريف الحدود وأنواعها ومقاصدها. 9

المطلب الأول: تعريف الحدود لغة واصطلاحاً. 9

المطلب الثاني: أنواع الحدود..... 11

المطلب الثالث: مقصد الشريعة من تشريع الحدود:..... 11

المبحث الثاني: تعريف القرائن وأقسامها..... 14

المطلب الأول: تعريف القرائن. 14

ثانياً: القرائن اصطلاحاً: 14

المطلب الثاني: أقسام القرينة من حيث دلالتها: 17

القسم الأول: 17
القسم الثاني: 17
القسم الثالث: 17
القسم الرابع: 18
المبحث الثالث: حجية القرائن في الحدود. 18
الرأي الأول: 18
الرأي الثاني: 18
المطلب الأول: أدلة المجيزين. 19
وجه الاستدلال: 20
المطلب الثاني: أدلة المانعين. 22
الترجيح: 23
الخاتمة. 24
أهم النتائج: 24
التوصيات: 25
فهرس المصادر والمراجع. 25
الفهرس 30